رابط المادة على منصة باحث

91 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب المسح على الخفين) 2 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد في بلوغ المرام لا زالت في كتاب الطهارة الحديث الثامن والخمسين في باب المسح على الخفين - 00:00:00

قال الحبيب ابن حجر رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس مرفوعا يعني من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من الا من جنابة - 00:00:23

اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه هذا الحديث فيه بيان متى يكون مشعل الخفية انه قال اذا توضأ احدكم لبس خفيه فليمسح عليهما مراد لو انه الى الوضوء وليصلي فيهما لا يحتاج الى الخلع - 00:00:46

ولا يخلعهم ان شاء الا من جنابة ما افاد فوائد انه لا يكون المسح على الخفين الا بعد الطهارة كاملة لانه قال اذا توضأ انه يكون مسح الخفين لا يعتبر الا اذا كان بعد تمام الوضوء - 00:01:27

لدلالة قوله اذا توضأ وهذا لا يكون الا بعد كمال الوضوء ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة قال ما هويت لاخلع لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان - 00:01:53

في رواية في الصحيحين ادخلتهما وهما طاهرتان دل على انه ادخلهما الخفين بعد كمال الطهارة قوله وليصلي فيهما دليلنا على مسألة الصلاة في النعال في النعال وانها لا بأس بها ولا حرج بل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين - 00:02:15

وقال خالفوا اليهود ولكن العلماء قالوا ذلك يكون في الاماكن الارض الحصباء التي ليست مفروشة بالزل. المفروشة بالزل عليها في النعال قد يغبرها بالتراب او يقذرها او يتلفها يسرع في اتلافها - 00:02:51

لذلك الاولى ان لا يصلي على الفراش على الزل هذا في المساجد بحذائه لان المساجد مشتركة للجميع وقد تأذى الناس بان يجدوا مكانها نعالك الا ترى ام تراب على الفراش - 00:03:20

اما اذا كان في مصلاه في بيته وسجادته واراد ان يصلي بنعليه فيهما وعلى فراش بيته فلا حرج لان ذاك ملكه وله ان يتصرف في ملكه ما يشاء المباح قوله ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. قوله ان شاء - 00:03:43

يدل على ان من لبس الخفين واحدث انه مخير ان شاء نزع الخفين والجوربين وغسل رجليه وانشاء مسح عليهما وان شاء مسح عليهما لانه قال ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة؟ لا - 00:04:05

اذا كان حدث وهو حدث جنابة لانه يجب عليه الغسل البدن جميعا ومنه القدمان فلابد من نزع الخفين ولابد من نزع الخفين وغسل القدمين في الغسل من الجنابة قال رحمه الله وعن ابي بكرة رضي الله عنه - 00:04:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كل مقيمي يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وصحابي خزيمة هذا الحديث فيه فوائد منها - 00:04:50

مدة المسح على الخفين انه يختلف المسافر عن المقيم والمسافر هو من كان على حال سفر سواء كان في الطريق او في بلد غير بلده او ولد لم ينوي فيها الاقامة - 00:05:10

مدة المسح له ثلاثة ايام بلياليها وتبتدأ المدة من حالة اذا لبس الخفين ثم احدث او ثم مسح بعد الحدث وهو ارجح نبدأ بالمدة وتقدم

الكلام على هذا انها مدت - 00:05:32
اثنين وسبعين ساعة نبدأ من ساعة مسحه على خفيه اذا كان محدثا ولو مسح مثلا الساعة العاشرة صباحا هو الظهر الساعة الثانية عشرة تبدأ المدة من هنا من هذه الساعة - 00:05:56
ويحسب اثنين وسبعين ساعة الى هذه المنطقة والمقيم يوما وليلة اه كذلك يعني اربعا وعشرين ساعة اذا تطهر اذا تطهر فلبس خفيه العبرة بانه يكون لبس الخفين على كاملة تقدم اذا توضأ احدكم فلبس خفيه - 00:06:14
ولا يكفي انه يغسل الخف الاولى الرجل الاولى ثم يلبس ثم يغسل الثاني ثم يلبس لا لابد ان يكون غسلهما جميعا ثم يلبس ثم يلبس قال اذا تطهر فلبس خفي ان يمسح عليهما - 00:06:44
يمسح عليهم قال وعن ابي عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام؟ قال نعم - 00:07:08
وما شئت ابو داود وقال ليس بالقوي من هذا الحديث اغلاق المسح على الخفين وانه ليس مؤقتا بمدة معينة ليس مؤقتا بمدة معينة لكن هذا الحديث ناده ضعيف ضعيف ولو اخذ به بعض الفقهاء - 00:07:27
فان اسناده لا يقاوم الاحاديث السابقة صريحة بان المسح على الخفين مؤقت بثلاثة ايام ولياليها مسافر وبيوم وليلة للمقيم هذا هو الصواب وهذا هو الارجح وهو قول جمهور العلماء - 00:07:51